

تقرير الظل

المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوريان الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017
الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)

تقرير الظل

المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوران الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-09-9

رام الله - 2021

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة تقارير
الظل

CERD-1

تقرير الظل

المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوران الأولي والثاني
المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية،
الواجب تقديمهما في عام 2017

الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)

أيار 2019

فلسطين

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثيميا «أبو قراط».
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط6
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتبا الشمال

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +
طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3
تلفاكس: 2687535 970 9 +

• مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +
بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

• مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

المحتويات

7	القيمة القانونية للاتفاقية في النظام القانوني
7	تطبيق الاتفاقية في قطاع غزة والمناطق المصنفة «ج»
8	معلومات الفئات المحمية بالاتفاقية ضمن حدود دولة فلسطين.....
9	تعريف التمييز العنصري
9	التنفيذ الأمين للاتفاقية
10	الانتهاكات الإسرائيلية
10	التمييز المركب.....
10	التدابير الخاصة المؤقتة
11	الملاحظات الختامية
25	منشورات الهيئة

القيمة القانونية للاتفاقية في النظام القانوني

أشار التقرير في الفقرة (20) منه إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (4) لسنة 2017 بتاريخ 2018/3/12 والمتعلق بالمرتبة القانونية للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، والذي خلص إلى اكتساب قواعد المعاهدات التي انضمت إليها دولة فلسطين قوة أعلى من التشريعات العادية الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني. وجاء هذا القرار في ظل عدم وجود نص دستوري أو قانوني صريح يوضح القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في فلسطين. وهنا، يمكن إثارة العديد من التساؤلات والمخاوف مما خلص إليه قرار المحكمة المشار إليه، هل يعني القرار أن علو المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني على التشريعات الداخلية وما يستتبع ذلك من آثار تتعلق بإنفاذ المعاهدة، مرهون بمدى توافق ومواءمة المعاهدة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني؟ ثم ما المقصود بالهوية الوطنية والدينية والثقافية؟ هي يمكن الاستدلال عليها بوضوح؟ وهل هي محط اتفاق كافة شرائح المجتمع الفلسطيني؟ هل المقصود من هذا القرار التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية، ومن ضمنها اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري؟ علماً أن التقرير كان قد أشار في الفقرة الأولى منه إلى انضمام فلسطين إلى المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ومن ضمنها هذه الاتفاقية دون تحفظات. كيف يمكن أن يؤثر مثل هذا القيد على تنفيذ أحكام الاتفاقية وإمكانية الاحتجاج بها أمام السلطات القضائية؟

تطبيق الاتفاقية في قطاع غزة والمناطق المصنفة «ج»

لم يشر التقرير إلى وضعية إنفاذ أحكام الاتفاقية على كافة التراب الفلسطيني، الذي يعتبر واجب أساسي على الحكومة الفلسطينية، حيث ما زال قطاع غزة تحت سيطرة سلطات الأمر الواقع التابعة لحركة حماس، بينما تسيطر إسرائيل أمنياً وإدارياً على المناطق المصنفة «ج». مما يعني عدم إمكانية تطبيق أحكام القوانين المحلية وأحكام هذه الاتفاقية في المناطق المشار إليها. وبالرغم من ذلك، فإن التقرير لم يكشف عن أي إجراءات أو نوايا تضمن تطبيق أحكام الاتفاقية في كافة أنحاء الدولة.

معلومات الفئات المحمية بالاتفاقية ضمن حدود دولة فلسطين

أ. أشار التقرير في الفقرة (23) منه إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة وشاملة حول الجماعات المحمية بالاتفاقية على الصعيد الوطني، مبيناً أسباب غياب هذه الإحصائيات، وبالرغم من أهمية وجود مثل هذه الإحصائيات في مجال الاعتراف بالجماعات المحمية بموجب الاتفاقية ضمن حدود الدولة، واعتراف التقرير بذلك، إلا أن هذا الأخير لا يشير إلى أي تدابير عملية تسعى إليها الدولة لتوفير الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالفئات المحمية. مثل تكليف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإجراء مسح تتضمن إحصائيات ومعلومات عن الفئات المحمية بشكل خاص، أو على الأقل جمع معلومات عن هذه الفئات في سياق أعداد إحصائيات عامة.

ب. أصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2018، التعداد العام للسكان والمنشآت، وتضمن التقرير عديد المؤشرات والإحصائيات عن السكان الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنه لم يقدم أي إحصائيات أو مؤشرات عن الفئات المحمية بموجب الاتفاقية، ولا عن وضعية تمتع هذه الفئات بالحقوق والحريات العامة، وعدم تعرضها لأي تمييز في تمتعها وممارستها للحقوق والحريات.

ج. يشير التقرير في الفقرة (25) منه في البنود من (أ-ز) إلى الفئات المحمية بموجب الاتفاقية، وفي الوقت ذاته، يشير في الفقرة (162/ب) إلى فئات أخرى محمية بموجب الاتفاقية، لم تذكر في الفقرة (25) ضمن القسم المخصص لبيان المؤشرات الديموغرافية للجماعات المحمية ضمن حدود دولة فلسطين، وهذه الفئات هي: البهاثيون، التركمان، الدروز، السريان، البشناق، الشركس، والأكراد. كما لم يشر التقرير إلى فئات أخرى محمية بموجب أحكام الاتفاقية، وهو الجباليون، وأصحاب البشرة السوداء بخلاف الأفريقيون. فما هو سبب اغفال التقرير لهذه الفئات إلى جانب الفئات التي تم الإشارة إليها في الفقرة (25)؟ وبخاصة أنهم جميعاً يتمتعون بالحماية بموجب أحكام الاتفاقية.

د. بالرغم من إشارة التقرير في الفقرة (25) من البند (أ-ز) إلى الفئات المحمية بموجب الاتفاقية، وتقديمه عرض وصفي عن طائفة من الحقوق المنصوص عليها في المادة (5) من الاتفاقية، إلا أن التقرير لا يقدم أي معلومات تقييمية عن

أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية لهذه الفئات، فهل تتمتع هذه الفئات بحقوقها وحرقاته المكفولة في الدستور والقانون دون أن يكون لانتمائها أي دور في الانتقاص منها أو حجبها؟ وما هو واقع الخدمات الذي تتلقاه هذه المجموعات؟ ومدى قدرتها على الوصول الى هذه الخدمات والمعيقات التي تواجهها والتدابير التفضيلية التي من الممكن ان تتبناها الحكومة لتعزيز وصول هذه الفئات الى كافة الحقوق؟

تعريف التمييز العنصري

يشير التقرير في الفقرة (27) منه إلى تعريفات عدة للتمييز العنصري في القوانين المحلية سارية المفعول داخل حدود دولة فلسطين، وأهمها تعريفه في القانون الأساسي، ووثيقة إعلان الاستقلال. علما أن هذا التعريفات قاصرة ولا تنسجم مع المادة الأولى من الاتفاقية، حيث إن القانون الأساسي لم يحظر التمييز القائم على أساس النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وكذا بالنسبة لوثيقة إعلان الاستقلال. وهنا يمكن السؤال عن التدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة في سبيل الوصول إلى تعريف شامل للتمييز العنصري في التشريعات الفلسطينية وينسجم مع التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية؟

التنفيذ الأمين للاتفاقية

أشار التقرير في الفقرة رقم (33/أ) إلى حظر المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض بما يشمل التمييز العنصري الممارس من قبل الدولة ومؤسساتها، كما أشار التقرير في الفقرة (49) إلى مجموعة من النصوص التشريعية الهادفة إلى القضاء على خطاب التحريض على الكراهية العنصرية والعنف وعلى المنظمات التي تدعو للتمييز العنصري. وبالرغم من كون هذه النصوص تشكل تنفيذاً للمادة (2) من الاتفاقية، إلا أن الواقع يشير -وهو ما يتوفر لدى الهيئة من معلومات كبيرة حوله- إلى استخدام هذه النصوص في التضيق ومحاكمة المعارضين السياسيين. وهنا يمكن سؤال الدولة عن تقديمها عرض لواقع استخدام هذه النصوص بشكل غير أمين؟ وما هي إجراءاتها وتدابيرها من أجل تحقيق التنفيذ الأمين للاتفاقية على أرض الواقع.

الانتهاكات الإسرائيلية

يشير التقرير في أكثر من مناسبة إلى إجراءات الاحتلال الإسرائيلي العنصرية تجاه المواطنين الفلسطينيين، ومن ضمنهم الفئات المحمية بموجب أحكام الاتفاقية، وما يترتب على ذلك من مساس بفئات الحقوق المختلفة لهذه الجماعات، إلا أن التقرير لم يشر إلى الإجراءات التي تتخذها دولة فلسطين في سبيل تخفيف وقع آثار هذه الإجراءات العنصرية على الفئات المحمية.

التمييز المركب

لم يشر التقرير إلى أي من مظاهر التمييز المركب «التمييز المضاعف» التي قد تكون نشأت أو مورست داخل حدود دولة فلسطين، فلم يتطرق إلى وضعية المرأة في الفئات المحمية، وإذا ما كان ثمة انتقاص أو حجب لحقوقها لكونها امرأة وتنتمي لفئة محمية بموجب أحكام الاتفاقية، وذات الأمر ينسحب على ذوو الإعاقة.

التدابير الخاصة المؤقتة

بخلاف إشارة التقرير في الفقرة (79) منه إلى تخصيص مقعد للطائفة السامرية في المجلس التشريعي الأول سنة 1996 «ألغيت فيما بعد بموجب قانون بشأن الانتخابات العامة لسنة 2005، ولاحقاً القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة لسنة 2007»، لم يشر التقرير إلى أي تدابير خاصة مؤقتة اتخذتها الدولة بهدف تأمين التقدم الكافي لبعض الفئات المحمية بموجب الاتفاقية والمحتاجين فعلاً إلى الحماية التي قد تكون لازمة بشكل مؤقت لتلك الفئات لتضمن لها المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها. وهنا يمكن إثارة تساؤلات حول سبب إلغاء التدبير الخاص المؤقت الذي حصلت عليه الطائفة السامرية عام 1996؟ ولماذا لم تمنح الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية مثل هذا التدبير المؤقت؟ ثم ما الذي يمنع من إعادة منح الفئات المحمية بموجب الاتفاقية مثل هذا التدبير وغيره من التدابير الخاصة المؤقتة.

CERD/C/PSE/CO/1-2

الأمم المتحدة

Distr.: General
September 2019 20
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الأول والثاني لدولة فلسطين¹

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الأول والثاني لدولة فلسطين /C/CERD/PSE/CO/1-2)، المقدم في وثيقة واحدة، في جلسيتها 2749 و2750 (انظر CERD/CO/1-2/PSE/CO/1-2)، المعقودتين يومي 13 و14 آب/أغسطس 2019. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلسيتها 2764 المعقودة في 23 آب/أغسطس 2019.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقريرها الدوريين الأول والثاني، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن شكرها للوفد على ما قدمه من معلومات أثناء نظرها في التقرير وما وافاه بها كتاباً من معلومات إضافية عقب الحوار الذي دار معه. وترحب اللجنة أيضاً بمشاركة ممثلي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وبمساهمة الهيئة في الحوار الذي دار مع الدولة الطرف.

باء- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

3- تلاحظ اللجنة أن الاحتلال الإسرائيلي لإقليم الدولة الطرف وتوسيع المستوطنات واستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، كلها أفعال يعتبرها القانون الدولي غير قانونية وتجعل الدولة الطرف تواجه صعوبات شديدة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. ومع ذلك، تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن الاتفاقية تسري على إقليمها بأسره، وبأن

1 * اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (29-5 آب/أغسطس 2019).

الدولة الطرف ينبغي أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل تنفيذ الاتفاقية في جميع أرجاء إقليمها. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها للتقدم المحدود الذي أُحرز في حل القضايا السياسية الداخلية التي تؤثر سلباً على تمتع الفلسطينيين، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية - الدينية والقومية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، تمتعاً كاملاً بحقوقهم التي تنص عليها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الفلسطينيين، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية - الدينية والقومية، ما زالوا يخضعون لنظم قانونية متعددة من جراء التجزئة السياسية والجغرافية لإقليم الدولة الطرف، الأمر الذي يعرقل بشدة أعمال حقوقهم التي تنص عليها الاتفاقية إعمالاً كاملاً.

جيم- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التالية، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف في عام 2014:

(أ) تعديل المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في عام 2019؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام 2019؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام 2017؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام 2015؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام 2015، وبروتوكولها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، في عام 2017؛

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 2014؛

(ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عام 2014؛

(ح) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام 2014، والبروتوكول

الاختياري الملحق بها، في عام 2019؛

(ط) اتفاقية حقوق الطفل، في عام 2014، وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام 2019؛

(ي) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2014، والبروتوكول الاختياري الملحق بها في عام 2019؛

(ك) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 2014، وبروتوكولها الاختياري، في عام 2017؛

(ل) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام 2014؛

(م) الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، في عام 2014.

5- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف أصدرت الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية واعترفت بمقتضاه باختصاص اللجنة في استلام ما يرد من الأفراد ومجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف من بلاغات يدعون فيها انتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي النظر في تلك البلاغات.

6- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيها:

(أ) قانون التربية والتعليم لعام 2017، الذي يهدف إلى تنمية القيم والسلوكيات واحترام حقوق الإنسان وحياته، والمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية، بما فيها مبدأ المساواة وعدم التمييز؛

(ب) الخطة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الثقافة والتراث للفترة 2014-2016، التي تهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز قيم التفاهم والتسامح والتعددية والديمقراطية والمواطنة والمساواة؛

(ج) الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدل وسيادة القانون للفترة 2014-2016، التي تنص على ضرورة مأسسة نظام المساعدة القانونية على نحو يراعي حاجات الفئات المهمشة والضعيفة.

دال- الشواغل والتوصيات

الإحصاءات

7- تحيط اللجنة علماً بتعداد السكان والمسكن والمنشآت، الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في عام 2018، غير أنها تأسف لعدم وجود إحصاءات شاملة عن التركيبة الديمغرافية للسكان، مصنفة حسب الأصل الإثني أو القومي، بما في ذلك عن غير المواطنين، مثل المهاجرين واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود أي مؤشرات اجتماعية - اقتصادية تمكنها من تقييم مدى تمتع جميع الفئات المقيمة في إقليم الدولة الطرف، بما فيها الأقليات الإثنية - الدينية والقومية، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادتان 1 و5).

8- تشير اللجنة إلى الفقرات من 10 إلى 12 من مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية (1/2007/C/CERD) وإلى توصيتها العامة رقم 24(1999) بشأن المادة 1 من الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بتقديم معلومات عن التركيبة الديمغرافية للسكان في إقليم الدولة الطرف بأسره، مصنفة حسب الأصل الإثني أو القومي، بما في ذلك عن غير المواطنين، مثل المهاجرين واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وكذلك عن المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية، وذلك لتمكين اللجنة من تقييم مدى تمتع جميع الفئات المقيمة في إقليم الدولة الطرف، بما فيها الأقليات الإثنية - الدينية والقومية، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

9- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لتصديقها على الاتفاقية بلا تحفظات. غير أنها تشعر بالقلق مما جاء في تفسير المحكمة الدستورية العليا، الوارد في قرارها رقم 4(2017)، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ورقم 5 (2018)، المؤرخ 12 آذار/مارس 2018، أن المعاهدات الدولية التي تنضم إليها الدولة الطرف لا تكون لها أسبقية على التشريعات الوطنية ما لم تكن متسقة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، الأمر الذي يمكن أن يحول دون التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الاتفاقية لم تُنشر بعد في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" مما يكفل بدء تطبيق أحكامها في الدولة الطرف (المادتان 1 و2).

10- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج أحكام الاتفاقية إدراجاً تاماً وسريعاً في قانونها الوطني، بسبل منها نشرها في الجريدة الرسمية، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تطبيقها في جميع أرجاء إقليمها؛

(ب) الحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا، الوارد في قراراتها رقم 4(2017)، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ورقم 5(2018) المؤرخ 12 آذار/مارس 2018، وتطبيق هذين القرارين، إلى منع الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف، بمن فيهم الفلسطينيون غير العرب، من التمتع الكامل بحقوقهم بموجب الاتفاقية؛

(ج) إجراء دورات تدريبية وتنظيم حملات توعية لفائدة القضاة ووكلاء النيابة العامة والمحامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وكذلك لفائدة عامة السكان، لضمان الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية واحتجاج تلك المحاكم بها.

حظر التمييز العنصري

11- تلاحظ اللجنة ذكر العرق واللون من بين الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها بموجب المادة 9 من القانون الأساسي المعدّل لعام 2003. ومحاولة تعريف التمييز في المادة 546 من مشروع قانون العقوبات المقترح لعام 2011. بيد أنها تشعر بالقلق لعدم وجود تعريف شامل للتمييز العنصري في تشريعات الدولة الطرف يتمشى وأحكام المادة 1 من الاتفاقية.

12- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يشمل جميع أسباب التمييز المذكورة في الاتفاقية، بما فيها النسب والأصل الإثني أو القومي، ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، تمسياً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

(ب) الحرص على مراجعة التشريعات ذات الصلة الرامية إلى حظر التمييز والمعاقبة عليه، بما فيها القانون الأساسي المعدّل ومشروع قانون العقوبات المقترح لعام 2011، بغية مواءمتها مع الاتفاقية.

مواءمة التشريعات والامتثال للاتفاقية

13-ترحب اللجنة بإنشاء لجنة مواءمة التشريعات وتكليفها باستعراض جميع القوانين ضماناً لامتثالها لمعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة الطرف، بما فيها الاتفاقية، غير أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تحدد إطاراً زمنياً لإنجاز هذا الاستعراض. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً مما يلي:

(أ) حل المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل المحكمة الدستورية العليا، بموجب قرارها رقم 10 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(ب) عدم الاعتراف بالقوانين التي سُنت بموجب مراسيم رئاسية منذ تعليق المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2006 وعدم إنفاذها في قطاع غزة، مما يفاقم من حدة تجزؤ النظام القانوني ويخضع الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، لمجموعات متعددة من القوانين التي توفر مستويات متفاوتة من الحماية؛

(ج) عدم تمشي قوانين شتى مع الاتفاقية، من بينها قانون الخدمة المدنية، والقرار المتعلق بقانون الانتخابات العامة، وقانون تأجير وبيع الممتلكات غير المنقولة للأجانب؛

(د) عدم تحديد أي إطار زمني لمراجعة واعتماد مشاريع قوانين من قبيل مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الأحوال الشخصية، ومشروع قانون حماية الأسرة (المادتان 1 و2).

14-تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان المشاركة الشعبية في صنع القرار، ومعالجة أوجه القصور الحالية في سيادة القانون من خلال إعادة تشكيل هيئة برلمانية تشريعية منتخبة ديمقراطياً، مثل المجلس التشريعي الفلسطيني؛

(ب) مواءمة مجموعات القوانين المختلفة المطبقة في قطاع والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من خلال عملية تشريعية ديمقراطية، ضماناً لتمتع جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف بالحماية على قدم المساواة فيما بينهم بموجب القانون؛

(ج) اعتماد إطار زمني واضح لإنجاز استعراض الإطار التشريعي المعمول به، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، ضماناً لامثاله للاتفاقية؛

(د) التعجيل باستعراض مشاريع القوانين، بما فيها مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة، لضمان امتثالها للاتفاقية واعتمادها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

15- ترحب اللجنة بمنح التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان اعتماداً بدرجة "ألف" في عام 2015. غير أن القلق يساورها لأن مشروع القانون الذي يضيف طابعاً رسمياً على إنشاء الهيئة لم يُعتمد بعد رغم عرضه على المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2005. ويساور اللجنة القلق أيضاً لافتقار الهيئة إلى الموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية (المادة 2).

16- توصي اللجنة الدولة الطرف بإضفاء طابع رسمي قانوناً على إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وبتوفير ما يكفي من موارد بشرية ومالية لكي تضطلع الهيئة بولايتها على نحو كامل وفعال ومستقل، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

شكاوى التمييز العنصري

17- يساور اللجنة القلق إزاء عدم تقديم أي شكاوى تمييز عنصري إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات مفصلة عن شكاوى التمييز العنصري المقدمة إلى المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات الفلسطينية المعنية، ولا عن التحقيقات والملاحقات الجزائية والإدانات والعقوبات الصادرة في حق الجناة، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا (المادة 6).

18- توجّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم 31 (2005) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكّر بأن عدم وجود شكاوى ودعاوى تمييز عنصري قد يدل على عدم وجود تشريعات مناسبة، وضعف الوعي بسبل الانتصاف القانوني المتاحة، وعدم الثقة في النظام القضائي، والخوف من الانتقام،

أو على افتقار السلطات إلى الإرادة اللازمة لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تيسير سبل تقديم الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري وضمان التحقيق في هذه الأفعال على النحو الملائم ومعاقبة المسؤولين عنها بالعقوبات المناسبة؛

(ب) توفير برامج تدريب لموظفي إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من الموظفين الحكوميين على التعرف على حالات التمييز العنصري وتسجيلها؛

(ج) تنظيم حملات عامة للتثقيف بسبل الاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أمام المحاكم وسبل الانتصاف المتاحة؛

(د) تقديم معلومات وإحصاءات، مصنفة حسب العمر والجنس والأصل الإثني والقومي، عن شكاوى التمييز العنصري، وعن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة على الجناة، وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا.

الخطاب المحرّض على الكراهية العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية

19- تعرب اللجنة عن قلقها مما يلي:

(أ) عدم اتساق تشريعات الدولة الطرف التي تجرم الكراهية العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية والتنظيمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه اتساقاً تاماً مع المادة 4 من الاتفاقية، ولا سيما قانون العقوبات لعام 1936، الساري في قطاع غزة، وقانون العقوبات الأردني لعام 1960، الساري في الضفة الغربية، وكذلك قانون الصحافة والمطبوعات، وقانون الجرائم الإلكترونية، والمرسوم الرئاسي رقم 3 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض؛

(ب) ما تتسم به بعض الأحكام من طابع فضفاض وغامض للغاية يسمح بفرض قيود صارمة على حرية التعبير وبتجريم الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

(ج) وجود خطاب محرّض على الكراهية، ولا سيما الخطاب المحرّض على كراهية الإسرائيليين الذي يؤجج في بعض الأحيان نزعة معاداة السامية تجاه هذه المجموعة، في بعض وسائل الإعلام، ولا سيما تلك التي تسيطر عليها حماس، وكذلك في وسائل التواصل الاجتماعي،

وفي تصريحات المسؤولين الحكوميين، وفي المناهج الدراسية والكتب المدرسية، وهو أمر يزيد من تأجيج الكراهية وقد يحرض على العنف (المادة 4).

20- تذكّر اللجنة بتوصياتها العامة رقم 7 (1985) بشأن تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 8 (1990) بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين (1) و(4) من المادة 1 من الاتفاقية، ورقم 15 (1993) بشأن المادة 4 من الاتفاقية، ورقم 35 (2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وتحثُ الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها، ولا سيما قانون العقوبات لعام 1936، الساري في قطاع غزة، وقانون العقوبات الأردني لعام 1960، الساري في الضفة الغربية، وقانون الصحافة والمطبوعات، وقانون الجرائم الإلكترونية، والمرسوم الرئاسي رقم 3 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، بما يكفل توافقها مع أحكام المادة 4 من الاتفاقية؛

(ب) الحرص على عدم استخدام القوانين المذكورة أعلاه في تخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين أو اعتقالهم أو احتجازهم أو ملاحقتهم جزائياً بسبب ممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

(ج) مكافحة خطاب التحريض على الكراهية والعنف، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وفي تصريحات الشخصيات العامة والسياسيين والإعلاميين، وحذف أي تعليقات وصور مهينة تكسّر أوجه التعصب والكراهية من المناهج والكتب المدرسية.

حالة الأقليات الإثنية - الدينية والقومية

21- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن حالة الأقليات الإثنية - الدينية والقومية فيها وعن مدى قدرة تلك الأقليات على التمتع الكامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بدون تمييز. ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص لعدم تقديم معلومات عن حالة البدو، الذين يواجهون عدداً من الصعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية ويتعرضون لعمليات إخلاء قسري وهدمٍ لمنازلهم (المادة 5).

22- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تمتع جميع الأقليات الإثنية - الدينية والقومية، بدون تمييز بجميع الحقوق التي تشملها الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حصول البدو، وهم الأشد عرضة لعمليات الإخلاء القسري وهدم منازلهم، على جملة أمور، منها فرص العمل والرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والكهرباء، ومواصلة تقديم المساعدة الإنسانية لهم.

الأقليات في الحياة العامة والحياة السياسية

23- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة السُريان والسومريين في الحياة السياسية. بيد أنها تشعر بالقلق لعدم استفادة جميع الأقليات من هذه التدابير. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم تقديم معلومات عن مدى تمثيل الأقليات الإثنية - الدينية والقومية في الهيئات الانتخابية بجميع مستوياتها وفي المناصب الحكومية (المادتان 2 و5).

24- توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة تمثيل الأقليات الإثنية - الدينية والقومية تمثيلاً كافياً في جميع الهيئات الانتخابية والوظائف الحكومية من خلال اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك تعديل قوانينها الانتخابية.

العمال المنزليون المهاجرون

25- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار استبعاد العمال المنزليين المهاجرين من الحماية التي يكفلها قانون العمل لعام 2000. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم تقديم معلومات عن ظروف عمل العمال المنزليين المهاجرين ومدى قدرتهم على التمتع الكامل، بدون تمييز، بجميع الحقوق التي تشملها الاتفاقية (المواد من 5 إلى 7).

26- تذكّر اللجنة بتوصيتها العامتين رقم 25 (2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس ورقم 30 (2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تنظيم قانون العمل لتوظيف العمال المنزليين المهاجرين؛

(ب) تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لحماية العمال المنزليين المهاجرين من ممارسات العمل الاستغلالية، بما في ذلك بيانات عن عدد الشكاوى المقدمة من العمال المنزليين المهاجرين وأنواعها ونتائجها.

حالة النساء المنتميات إلى أقليات

27- تشعر اللجنة بالقلق لأن النساء المنتميات إلى أقليات قد يتعرضن لأشكال تمييز متعدد الأشكال والجوانب بسبب أصلهن الإثني ونوعهن الجنسان، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون حصولهن على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية ودون احتكامهن إلى القضاء (المادتان 2 و5).

28- تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 25(2000)، وتوصي الدولة الطرف بتبذيل كل ما يتعرض النساء المنتميات إلى أقليات من عقبات في الحصول على فرص العمل والتعليم وفي الاحتكام إلى القضاء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج منظور يتعلق بنساء الأقليات في جميع السياسات والاستراتيجيات الجنسانية.

الجنسية

29- تحيط اللجنة علماً بأن القانون الفلسطيني يكفل للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في نقل الجنسية أو اكتسابها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. غير أنها تشعر بالقلق لأن التشريع المتعلق بالجنسية تحكمه مجموعة معقدة من القوانين، من بينها قانون الأحوال المدنية لعام 1999، ومراسيم الجنسية الفلسطينية التي صدرت في عام 1925 إبان الانتداب البريطاني، وقانون الجنسية الأردنية المعدّل لعام 1954. وتشعر اللجنة بالقلق مما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن التدابير الرامية إلى اعتماد قانون شامل لتوحيد الأحكام المذكورة أعلاه وتوضيحها بهدف الحد من خطر انعدام الجنسية؛

(ب) العدد الكبير من الفلسطينيين المحرومين من الجنسية بسبب طول أمد لجوئهم في الخارج، وتشردهم داخل إقليم الدولة الطرف، وقوانين الجنسية التمييزية السارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية (المادتان 2 و5).

30- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد قانون جنسية شامل يوائم مختلف الأحكام المتعلقة بالجنسية بهدف الحد من خطر انعدام الجنسية؛

(ب) التعاون مع المجتمع الدولي في معالجة مسألة جنسية الفلسطينيين المحرومين من الجنسية بسبب طول أمد لجوئهم في الخارج وتشردهم داخل إقليم الدولة الطرف،

وقوانين الجنسية التمييزية، ولا سيما في حق من يعيشون في القدس الشرقية؛

(ج) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

هاء- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

31- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن حقوق الإنسان جميعها غير قابلة للتجزئة، تحت الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على ما لم تصدق عليه بعد من معاهدات دولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بالفئات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

32- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33 (2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، الدولة الطرف بالحرص، لدى تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/ سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

33- في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة 16/69 المتعلق ببرنامج أنشطة تنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد وتنفيذ برنامج تدابير وسياسات

مناسب، بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومع هؤلاء الأشخاص. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المتخذة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

34- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

الوثيقة الأساسية الموحدة

35- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تقديم وثيقة أساسية موحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه 2006 (HRI/6.Rev/2/GEN، الفصل الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد كلمات الوثيقة الأساسية، وهو 42 400 كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

36- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن توافيها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات 10(أ) (الاتفاقية في النظام القانوني المحلي)، و14(أ) و(ج) (مواءمة التشريعات والامتثال للاتفاقية)، و20(ب) (الخطاب المحرض على الكراهية العنصرية وعلى جرائم الكراهية العنصرية) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

37- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تحظى بها التوصيات الواردة في الفقرات 8 (الإحصاءات)، و10(ب) (الاتفاقية في النظام القانوني المحلي)، و14(ب) و(د) (مواءمة التشريعات والامتثال للاتفاقية)، و30 (الجنسية) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

38- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وإتاحة الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة على تلك التقارير لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

39- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث إلى الخامس، في وثيقة واحدة، بحلول 2 نيسان/أبريل 2023، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (1/2007/C/CERD)، وتناول جميع المسائل المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد كلمات التقارير الدورية، وهو 21 200 كلمة.

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020، 2021.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقد الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي ترميها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.

منشورات الهيئة

45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربيعي. جهاز المخبرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية لحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.

81. غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة دعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة دعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.

منشورات الهيئة

28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل - الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.

60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دسيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقه في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشر. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحده دسيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)

94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014-2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم إتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019
105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المتبعة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارنة 2018 - 2021، 2021.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.

منشورات الهيئة

6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017.
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018.
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019.
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020.

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربيعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربيعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربيعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو، 2018 .

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.